

مرسوم رقم 2.16.347 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 مايو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالترازات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

رئيس الحكومة .

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 8 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالترازات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1437 (26 مايو 2016) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) :

«المادة الثانية.- لأجل تطبيق مقتضيات المادتين 8 و 22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ، بطلب من أحد الأطراف،
..... (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة الثالثة.- في حالة مساس خطير وفوري بالقواعد المنظمة لقطاع المواصلات كما هي محددة في المادتين 8 و 22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96،
..... (الباقي لا تغيير فيه).»

3 - إذا لم يجب صاحب المشروع في الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا لم يقنع المقاول بجوابه، يتتوفر المقاول على أجل ثلاثة (30) يوماً تحسب ابتداء من تاريخ التوصل بجواب صاحب المشروع أو عند الاقتضاء من تاريخ انتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، لإرسال مذكرة إلى السلطة المختصة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل تبين الأسباب ومبلغ الشكبة عند الاقتضاء.

تتوفر السلطة المختصة على أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بالتوصيل بالمذكورة للرد على المقاول. إذا اقتنع المقاول بجواب السلطة المختصة، يسوى الخلاف، وإذا لم يقتنع المقاول بجواب السلطة المختصة أو إذا لم يتوصل بجوابها، يسوى الخلاف وفق المساطر المنصوص عليها في المادتين 82 و 83 من هذا الدفتر.

المادة 82

اللجوء إلى الوساطة أو إلى التحكيم

يمكن لصاحب المشروع والمقاول، باتفاق مشترك، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة السلطة المختصة أو لتاريخ انتهاء أجل خمسة وأربعين (45) يوماً المذكورة في المادة 81 من هذا الدفتر، إما اللجوء إلى الوساطة وإما إلى التحكيم طبقاً لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من نص قانون المسطرة المدنية المصدق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما تم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 05-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المادة 83

اللجوء إلى القضاء

يمكن للمقاول أن يعرض التزاع على القضاء الإداري المختص خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ توصله بجواب السلطة المختصة، أو لانتهاء أجل خمسة وأربعين (45) يوماً الوارد في المادة 81 من هذا الدفتر.

بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر المقاول كأنه قبل مقرر السلطة المختصة وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

المادة 84

تسوية الخلافات والترازات في حالة تجمع مقاولين

إذا كانت الصفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة أو التضامن، يمثل الوكيل كل عضو لتطبيق بنود المواد من 81 إلى 83 من هذا الدفتر إلى غاية تاريخ التسلم النهائي للأشغال. وبعد هذا التاريخ يتبع كل عضو الترازات التي تخصه.

«المادة 22. - إذا لم يقع التقييد بالإجراءات التحفظية أو الأوامر «أو التعهادات المنصوص عليها في المادتين 20 و21 أعلاه، تطبق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المقتضيات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

«الباب الثاني»

«عمليات التركيز الاقتصادي»

«المادة 23. - إذا تم إنجاز عملية تركيز اقتصادي دون تبليغ أو إذا «تضمن التبليغ إغفالاً أو تصريحاً غير صحيح أو إذا اعتبرت الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة «أمراً أو إحدى التعليمات أو تعهداتها تضمينه في قرارها بالترخيص «بالعملية، فإن الوكالة تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 19 من «القانون السالف الذكر رقم 104.12.

«المادة 24. - يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في حالة «استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية، اتخاذ «قرار معلن تأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام، داخل «أجل معين، بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاques وجميع العقود «التي تم بموجتها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسّف «ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في القسم الرابع «من القانون السالف الذكر رقم 104.12، وذلك تحت طائلة غرامة «تهميـدية، إن اقتضى الأمر وفي حدود ما تنص عليه المادة 40 من «القانون المذكور.

«الباب الثالث»

«مقتضيات متفرقة»

«المادة 25. - تطبق أحكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 «فيما يتعلق بالطعون ضد القرارات المتتخذة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة «و عمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

المادة الثانية

ينسخ القسم الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ويغوض على النحو التالي :

«القسم الثالث»

«الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز «الاقتصادي في قطاع المواصلات»

«المادة 19. - لأجل تطبيق المادة 8 المكررة من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 24.96، تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي «في قطاع المواصلات طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 104.12 «المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف «رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) والمرسوم «رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) «بتطبيق القانون المذكور ومقتضيات هذا القسم.

«الباب الأول»

«الممارسات المنافية لقواعد المنافسة»

«المادة 20. - تدرس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما إذا كانت «الممارسات المحال أمرها إليها تعتبر خرقاً لأحكام المواد 6 و7 و8 من «القانون السالف الذكر رقم 104.12 أو فيما إذا كان من الممكن تبرير «هذه الممارسات بتطبيق المادة 9 من نفس القانون. وتصدر، إن «اقتضى الحال، الإجراءات التحفظية والغرامات التهديدية والأوامر «والعقوبات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 104.12.

«عندما ترى الوكالة أن الأفعال كفيلة بتبسيط تطبيق المادة 75 من «القانون السالف الذكر رقم 104.12، فإنها تحيل الملف إلى وكيل «الملك لدى المحكمة الإبتدائية المختصة قصد إجراء المتابعت وفقاً «للمادة المذكورة.

«المادة 21. - يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأمر «المعنيين بالأمر بوضع حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة «داخل أجل معين أو أن تفرض عليهم شروطاً خاصة.

«كما يجوز لها أيضاً الموافقة على التعهادات المقترحة من طرف «المنشآت أو الهيئات والتي من شأنها وضع حد للأفعال التي تثير اهتماماً «في مجال المنافسة والتي قد تشكل ممارسات محظورة منصوص «عليها في المواد 6 و7 و8 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

«إن كيفيات تطبيق الفقرة السابقة هي تلك المحددة في المادة 26 «من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 «(فاتح ديسمبر 2014).